

Y.0.1819212

اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة
 الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٦هـ

المادة الأولى :

يُقصد بـ«ممارسة مباشرة الأموال العامة التعامل مع المال العام بحفظه أو إدارته كلياً أو جزئياً باستخدام المستندات الورقية أو الالكترونية».

المادة الثانية :

١- الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية المشمولة بأحكام هذا النظام كما يلى :

الرمز التصنيفي	مسمى الوظيفة
٣٠٤١٥	أمناء الصناديق والأوراق ذات القيمة
٣٠٥٠٥	أمناء المستودعات
٣٠٤١٧	مأمورى صرف النقود والأوراق ذات القيمة
٣٠٤١٢	محصلى الإيرادات
٣٠٥٠١	مأمورى العهد
٣٠٥٠٧	أمناء المستودعات الفنية
٧٠٣٠٥	وظائف بيوت المال

-٢- أي وظائف يتم اعتمادها من وزارة الخدمة المدنية بعد التنسيق مع الوزارة.

المادة الثالثة :

يُشترط في الموظفين الذين يُكلفون بالعمل في إحدى الوظائف الخاضعة لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة ووظائفهم ليست من الوظائف الواردة في (المادة الثانية) من هذه

اللائحة مايلي :

١- أن تكون العهدة تحت مسئوليته .



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- ٢ - أن تكون ضمن مهام وظيفته استلام العهد وصرفها خلال السنة .
- ٣ - أن لا يقل إجمالي قيمة العهد المستلمة خلال سنة عن مليون ريال ، ويجوز للوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة تحفيض القيمة للموقع النائي في الحالات التي يراها موجبة لذلك .

المادة الرابعة :

تشكل لجنة في وزارة الخدمة المدنية من ثلاثة أعضاء من (الوزارة - ووزارة الخدمة المدنية - والجهة ذات العلاقة) تتولى دراسة خصوص الوظيفة التي يشغلها الموظف حسب الشروط الواردة في (المادة الثالثة) من هذه اللائحة وفقا لما يلي :

- ١ - أن لا تقل مرتبة عضوي الوزارة ووزارة الخدمة المدنية عن المرتبة العاشرة .
- ٢ - يعاد تشكيل عضوي اللجنة (الوزارة - وزارة الخدمة المدنية) كل أربع سنوات .
- ٣ - تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور كافة أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية .
- ٤ - تعين سكرتير للجنة من موظفي وزارة الخدمة المدنية يقوم بتنظيم سجلاتها والدعوة إلى إجتماعاتها وإعداد قراراتها وما يلزم من أعمال مكتبية .
- ٥ - ترفع اللجنة توصياتها لوزير الخدمة المدنية لاعتمادها .

المادة الخامسة :

يجب على المؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها التي لا يخضع منسوبوها لنظام الخدمة المدنية عدم تعين أو تكليف أي موظف للقيام بمهام مباشرة الأموال العامة وحفظها إلا وفق الشروط الواردة في (المادة الخامسة) من النظام .

المادة السادسة :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من النظام ، على الجهة استخدام وسائل إلكترونية لضبط مدخلات وخرجات الصناديق المستودعات وذلك من خلال الآتي : *المرجع*





- استبدال المستندات اليدوية بمستندات إلكترونية .
- على الموظفين المشمولين بهذا النظام عند توليهم متابعة تحصيل إيرادات الدولة آلياً من خلال نظام سداد ، أو أسلوب تقنية أخرى تقرها الوزارة ، التقيد بالأحكام الواردة بالفصل الثالث من نظام إيرادات الدولة .
- وضع رمز لكل صنف من أصناف المستودعات يمكن من خلاله متابعة حركة الصنف (المدخلات - المخرجات - الرصيد) آلياً.

المادة السابعة :

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (السادسة) من النظام ، يستحق من تولى ممارسة حفظ الأموال العامة عن طريق ضبط مدخلات ومخرجات الصناديق بالوسائل الإلكترونية المكافأة الواردة بالنظام بعد التحقق من التقيد بالدورة المستندية الإلكترونية النظامية .

المادة الثامنة :

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الخامسة) من النظام ، يشترط لتكليف الموظف للقيام بأعمال أي من الوظائف المشمولة بهذا النظام ما يلي :

- موافقته الخطية على التكليف قبل إصدار قرار التكليف .
- ألا يكون معيناً على بند أجور العمال أو الوظائف المؤقتة أو لائحة استخدام الموظفين غير السعوديين .
- لم يسبق إخلاله بواجباته الوظيفية .
- أن لا يكلف أثناء فترة التحقيق معه .
- عدم وجود موظف تطبق عليه شروط شغل وظيفة خاضعة لنظام مباشرة الأموال العامة .

المادة التاسعة :

مع عدم الإخلال بما ورد في المادتين (السابعة ، والثامنة) من اللائحة ، يشترط لصرف المكافأة لمن يكلفون وفقاً للمادة (الحادية عشرة) من النظام ما يلي :

- أن يكمل من يكلف بهذا العمل سنة كاملة متصلة .





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

-٢- أن يتم إعداد محضر باستلام بين من يكلف ومن تخضع وظيفته للنظام بموجودات الصندوق أو المستودع واعتماده من صاحب الصلاحية .

المادة العاشرة :

يُشترط لصرف المكافأة للحالات الواردة في المادة (السابعة) من النظام ما يلي:

- ١- شهادة إثبات الوفاة وقرار طي خدمات المتوفى ،
- ٢- تقرير طبي من الهيئة الطبية المختصة يثبت العجز الكلي أو الجزئي الذي يحول بين ممارسته الوظيفة ومهامها .
- ٣- قرار نقل الموظف أو ترقيته لوظيفة غير مشمولة بأحكام هذا النظام .

المادة الحادية عشرة :

يتم تحديد المكافأة السنوية على أساس الدرجة والمرتبة التي يشغلها من يمارس مهام إحدى الوظائف المشمولة بالنظام عند نهاية السنة المستحقة عنها وليس من تاريخ البدء بإجراءات الصرف .

المادة الثانية عشرة :

تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة المعبدلة بالمرسوم الملكي رقم (٥) بتاريخ ١٤٠٠/٤/١٤هـ عن المدد التي تسبق تطبيق نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي (١٨) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣هـ وفقاً لما نص عليه النظام السابق فور استكمال الإجراءات المنصوص عليها فيه ولا تتحسب أجزاء السنة السابقة لتاريخ نفاذ النظام المحدد بتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٠هـ .

المادة الثالثة عشرة :

يراعى عند صرف العهدة المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام ما يلي :

- ١- لا تزيد قيمة العهدة عن ثلاثة مئه ألف ريال .

٤



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- ٢ لا يتم صرف عهدة جديدة للموظف إلا بعد تسوية العهدة السابقة .
- ٣ يتم تسجيل وقيد العهدة وفقاً لما قضاها العهدة المنظمة لذلك .
- ٤ تسوية العهدة لمن صرفت له في نهاية كل ثلاثة أشهر أو انتهاء الغرض الذي من أجله صرفت أو عند صرف عهدة جديدة .
- ٥ يُعد عدم تسوية العهدة في الموعد المقرر لمن صرفت له وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة من مسؤولية مدير الإدارة المالية أو رئيس المحاسبة أو مدير إدارة المستودعات أو من يقوم مقامهم حسب الحالة ، ويكون مسؤولاً بالتضامن مع الموظف عن المخالفات التي تظهر فيما بعد ما لم يكن الموظف قد تخايل على إخفائها عند التسوية .

المادة الرابعة عشرة :

يقصد بالعجز الوارد في المادة (العاشرة) من النظام الاختلاس أو التبديد أو التصرف دون سند نظامي في أموال الدولة أو الأعيان أو الأوراق ذات القيمة المسلمة له.

المادة الخامسة عشرة :

في حالة وجود عجز فإن على الجهة اتخاذ ما يلي :

- ١ إعداد محضر بالواقعة .
- ٢ تسجيل العجز عهدة تحت التحصيل طرف الموظف .

المادة السادسة عشرة :

في حالة ثبوت العجز بعد إجراء الجرد للعهدة المسلمة للموظف ، فإنه يجب على الجهة تطبيق الإجراءات الواردة في الفصل الرابع من نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية لتحصيل قيمة العجز الحاصل في عهده .

المرجع





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة السابعة عشرة :

تستمر الوزارة بالاشراك مع ديوان المراقبة العامة في اتخاذ الإجراءات الالزمة لفك الحجز عن الكفالات المأخذة بموجب نظام الكفالات (الملغى) الصادر بالإرادة الملكية رقم (٩٨٨٥) بتاريخ ١٣٥٨/٩/٤هـ وفقاً لما يلي :

- إذا لم تتوفر المستندات الالزمة لإجراء الجرد والمحاسبة بالقدر الكافي لغرض تدقيق حسابات الموظفين المعينين على وظائف خاصة لنظام مباشرة الأموال العامة تمهيداً لإبراء ذمهم وفك الحجز عن الكفالات المأخذة عليهم في ظل نظام الكفالات (الملغى) فإن على الجهة التابع لها الموظف تقديم ما يلي :

١- الوثائق والماضي المعدة من قبل لجنة الجرد والمحاسبة حول عدم توفر المستندات الكافية لإجراء الجرد والمحاسبة وأسباب عدم توفرها وأن لا يكون من بين الأسباب وجود إهمال أو تراخي في المحافظة عليها .

٢- الوثائق التي ثبتت إجراء التحقيق ومساءلة المختصين بالإدارة المالية أو المحاسبة أو المستودعات حول أسباب تأخير إجراء الجرد والمحاسبة طبقاً لحكم المادتين السابعة والثامنة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ .

٣- تبئنة النماذج المذكورة في المادة الثانية عشر (الفقرات ١، ٢، ٣) من لائحة تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة السابقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣١٣/٤) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ .

٤- تعهد من الموظف المراد فك الحجز عن كفالته يتضمن مسؤوليته بما قد يتبيّن مستقبلاً من عجز نceği أو عيني .

٥- إذا اقتنعت الجهة التابع لها الموظف المراد فك الحجز عن كفالته من واقع مراجعة حساباته في ظل ما يتوفّر من بيانات ومستندات من عدم ظهور أي عجز أو تقصير من جانبه خلال فترة عمله في الوظيفة الخاصة لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة تعد شهادة إبراء ذمته على مسؤوليتها .

لمزيد من المعلومات





- ٦- بعد استكمال ما ورد في الفقرات من (١) إلى (٥) من هذه المادة يتم بعث كامل الأوراق للوزارة لدراستها وتقرير ما تراه بشأنها.
- ٧- في حالة قيام الوزارة بإقرار شهادة إبراء الذمة التي تصدرها الجهة التابع لها الموظف بعد استكمال الإجراءات الواردة في هذه المادة يتم التصديق على تلك الشهادة من المختصين في كل من هذه الوزارة وديوان المراقبة العامة ومن ثم تنهى إجراءات فك الحجز عن الكفالة تبعاً لذلك.
- ٨- يقتصر تطبيق هذه الضوابط على الحالات التي تعذر وجود المستندات اللازمة لإجراء الجرد والمحاسبة لغرض فك الحجز فقط.

المادة الثامنة عشرة :

تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام .

المادة التاسعة عشرة :

يعمل بهذه اللائحة من التاريخ المحدد لبدء نفاذ النظام .

المرجع

